



رقم الصادر: ٢٠ / ٨٦١٥ / ٦ / ١
تاريخ الصادر: ١٤٤٢ / ٥ / ١٤
موافق: ٢٠٢٠ / ١٢ / ٢٩
المرفقات: ٠



(254)

تعيم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: تمديد إعفاء صناديق الاستثمار العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استمراً لجهود هيئة السوق المالية الهدفة إلى تنظيم السوق المالية وتطويرها، وانطلاقاً من استراتيجيةها الرامية إلى تسهيل التمويل وتحفيز الاستثمار من خلال دعم نمو إدارة الأصول وتعزيز الاستثمار المؤسسي.

نفيدكم بصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٣ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٣، المتضمن تمديد فترة إعفاء مديرى الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين والفقرتين (هـ) و (و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ صدور لائحة صناديق الاستثمار المعدلة ونفاذها.

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير؛؛؛

رائد بن إبراهيم الحميدي
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق